

FONDATION INTERNATIONALE LELIO BASSO POUR LE DROIT ET LA LIBERATION DES PEUPLES
LELIO BASSO INTERNATIONAL FOUNDATION FOR THE RIGHTS AND LIBERATION OF PEOPLES
FUNDACION INTERNACIONAL LELIO BASSO POR EL DERECHO Y LA LIBERACION DE LOS PUEBLOS

الإعلان العالمي
لحقوق الشعوب

SIÈGE: VIA DELLA DOGANA VECCHIA, 5, 00186 ROME, ITALIE. TEL.: 06 801468 - FAX: 06 77 774

مقدمة

اننا نعيش اليوم في عصر يتميز بالامال الكبرى ولكنه يتسم كذلك بالقلق العسيري .

- في عصر تكثر فيه النزاعات والتناقضات ،
- في عصر مكن فيه الكفاح التحريري شعوب العالم من ان تشور ضد الهياكل القومية والدولية للامبريالية مما سمح لها بغلب النظم الاستعمارية ،
- في عصر كفاح وانتصارات تحدد فيه الامم مثلا عليا جديدة للعدل فسي العلاقات فيما بينها وفي هيكلياتها الداخلية .
- في عصر اصبحت فيه قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة — مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان و ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول — التعبير الحي عن السعي وراء تحقيق نظام اقتصادي وسياسي دولي جديد .
- وهو ايضا عصر خيبات وهزائم ظهرت فيه اشكال جديدة للامبريالية تقسم باضطهاد الشعوب وباستغلالها .
- ولا تزال الامبريالية تسيطر على جزء من العالم باساليب وحشية وبتواطؤ مع الحكومات التي غالباً ما تقوم الامبريالية نفسها بفرمها .
- تسيطر الامبريالية سيطرتها على العديد من الشعوب وذلك عن طريق التدخّل المباشر او غير المباشر وعن طريق الشركات المتعددة الجنسيات وباستخدام اجهزة الشرطة المحلية وبمؤازرة النظم العسكرية التي تعتمد سياسة القمع البوليسي والتعذيب والتصفية الجسدية للمعارضين وبواسطة جملة من الممارسات والممارسات التي اطلق عليها اسم الاستعمار الجديد .
- واقفين من التعبير عن نطلعات العصر الذي نعيش فيه ، اجتمعنا في الجزائر لكي نعلن ان جميع شعوب العالم متساوية الحق في الحرية ، والحق في الاعتناق من كل تدخل اجنبي ، والحق في اختيار نوع الحكم الذي تشاء ، والحق فسي ان تكافح من اجل تحرير نفسها اذا كانت مستعبدة ، والحق في الاستفادة في كفاحها من مساعدة الشعوب الاخرى .

اقناعا منا بان الاحترام الفعلي لحقوق الانسان يفرض احترام حقوق الشعوب
فانما تصدر الاملان العالمي لحقوق الشعوب .
ولمجد كل من يخوض عبر العالم المعركة الكبرى، والسلاح احيانا في يده ،
من اجل حرية كافة الشعوب ، فليجد في هذا الاملان تأكيدا لشريفة
كفاحه .

الفصل ١ : الحق في الوجود .

المادة ١ : لكل شعب الحق في الوجود .

المادة ٢ : لكل شعب الحق في احترام هويته الوطنية والثقافية .

المادة ٣ : لكل شعب الحق في العيش الا من فوق ارضه . والحق في ان يعود

اليها في حالة طرده منها .

المادة ٤ : لا يكون احد بحكم هويته الوطنية او الثقافية عرضة للتقتيل او التعذيب

او الملاحقة او النفي او الطرد ، ولا يوضع في ظروف معيشية مسنة

شأنها ان تشوه هوية او سلامة الشعب الذي ينتمي اليه .

الفصل ٢ : الحق في تقرير المصير السياسي .

المادة ٥ : لكل شعب الحق الثابت والغير قابل للتصرف في تقرير مصيره ، وله

الحق في تحديد وضعه السياسي بكل حرية ودون اى تدخل

اجنبي .

المادة ٦ : لكل شعب الحق في التحرر من السيطرة الاستعمارية او الاجنبية

المباشرة او غير المباشرة ومن جميع النظم العنصرية .

المادة ٧ : لكل شعب الحق في اقامة حكومة ديمقراطية تمثل مجموع المواطنين

دون تمييز في العرق او الجنس او العقيدة او اللون ، لادارة على

ضمان الاحترام الفعلي لحقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع .

الفصل ٣ : الحقوق الاقتصادية للشعوب .

المادة ٨ : لكل شعب حق الاستئثار بشروائه وموارده الطبيعية ، كما له الحق

في استرجاعها اذا انفصلت منه ، وكذا له الحق في استعادة التعويضات المدفوعة بغير وجه حق .

المادة ٩ : لكل شعب حق المشاركة في الرقي العلمي والتقني الذي يشكسـل

ثروة مشتركة للإنسانية .

المادة ١٠ : لكل شعب الحق في تقييم مصله تقييما عادلا والحق في ان تتسم

التبادلات الدولية على اساس المساواة والعدل .

المادة ١١ : لكل شعب الحق في اختيار نظامه الاقتصادي والاجتماعي واتباع

طريقته الخاصة في التنمية الاقتصادية بكل حرية ودون اى تدخل خارجي .

المادة ١٢ : يجب ان تمارس الحقوق الاقتصادية المذكورة في روح من التضامن بين

شعوب العالم مع الاخذ بعين الاعتبار مصالحها المختلفة .

الفصل ٤ : الحق في الثقافة .

المادة ١٣ : لكل شعب الحق في التكلم بلغته والحفاظ على ثقافته الخاصة

وتطويرها مسهما بذلك في اثراء الثقافة الانسانية .

المادة ١٤ : لكل شعب الحق في ثرواته الفنية والتاريخية والثقافية .

المادة ١٥ : لكل شعب الحق في ان لا تفرض عليه ثقافة اجنبية .

الفصل ٥ : الحق في البيئة والموارد المشتركة .

المادة ١٦ : لكل شعب الحق في الحفاظ على بيئته وحمايتها وتحسينها .

المادة ١٧ : لكل شعب الحق في استعمال الثروة الانسانية المشتركة مثل مسرعى

وقعر البحر وما فوق الطبقة الجويية .

المادة ١٨ : يجب على كل شعب في ممارسته للحقوق المذكورة ان يأخذ بعين الاعتبار ضرورة التنسيق بين متطلبات تميته الاقتصادية ومتطلبات التضامن بين جميع شعوب العالم .

الفصل ٦ : حقوق الاقليات .

المادة ١٩ : اذا شكل شعب اقلية داخل دولة ما فله الحق في احترام هويته وتقاليد لغته وتراثه الثقافي .

المادة ٢٠ : يجب ان يتمتع الافراد الذين ينتمون الى اقلية ما دون تمييز بنفس الحقوق التي يتمتع بها غيرهم من المواطنين وبشاركهم على حسد سواء في الحياة العامة .

المادة ٢١ : يجب ان تتم ممارسة تلك الحقوق في اطار احترام المصالح المشروعة للجماعة بأكملها والاتال من وحدة الدولة الترابية والسياسية مادامت هذه الدولة تعمل بالمبادئ الواردة في هذا الاعلان

الفصل ٧ : الضمانات والعقوبات .

المادة ٢٢ : تعتبر كل مخالفة للاحكام الواردة في هذا الاعلان تعديا تجاه المجموعة الدولية بأكملها .

المادة ٢٣ : يجب على كل من تسبب في اضرار ناتجة عن مخالفة لهذا الاعلان ان يعونها بصفة كاملة .

المادة ٢٤ : ان الثراء الذي يتم على حساب شعب من الشعوب بانتهساك احكام هذا الاعلان يجب ان يكون محل تمويل لجميع الاربعاء التي تم تحقيقها . ويكون الامر كذلك بالنسبة لكل الاربعاء المفردة الناجمة عن الاستثمارات الاجنبية .

- المادة ٢٥ : لا يكون للمماعدات والاتفاقيات والعقود المسجفة التي ترم دون مراعاة الحقوق الاساسية للشعوب، اى مفعول .
- المادة ٢٦ : يسقط حق المطالبة بالأعباء المالية الخارجية التي تصبح باهظة لا تطبيقها للشعوب .
- المادة ٢٧ : ان الايدياكات الاكثر خطورة للحقوق الاساسية للشعوب وخاصة المتصلة منها بالحق في الوجود تشكل جرائم دولية تترتب على مرتكبيها مسؤولية جنائية فردية .
- المادة ٢٨ : لكل شعب انتهاك حقوقه الاساسية الحق في المطالبة باحترامها ، لاسيما بالكفاح السياسي او النقابي وحتى باللجوء الي استعمال القوة اذا اقتضى الامر ذلك .
- المادة ٢٩ : من حق الحركات التحريرية ان تمثل في المنظمات الدولية ، كما ان المناضليها حق الحماية الذي يخوله القانون الانساني المعمول به في زمن الحرب .
- المادة ٣٠ : ان تمكن اى شعب من حقوقه الاساسية اذا ما انتهكت تلك الحقوق لهو من اوكذ الواجبات على كافة اعضاء المجموعة الدولية .